

مرسوم رقم 292 لعام 1963

المادة 1

خلافاً لأحكام قانون مجلس الدولة رقم 55 تاريخ 21/2/1959 وتعديلاته وقانون ديوان المحاسبات رقم 230 تاريخ 18/7/1960 وتعديلاته يجوز للوزير المختص أن يستثني عند الاقتضاء من رقابة ديوان المحاسبات المسبقة واستفتاء مجلس الدولة العقود الآتية :

1- العقود التي تبرم خارج الأراضي السورية.

2- العقود التي تبرم بالمراسلة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين خارج الأراضي السورية.

3- العقود التي تبرم مع مندوب خاص مفوض من قبل أشخاص اعتباريين ليس لهم ممثل دائم أو فرع في البلاد السورية.

المادة 2

تعفى العقود المذكورة في المادة السابقة المبرمة قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي من رقابة ديوان المحاسبات المسبقة واستفتاء مجلس الدولة.